

وزارة التجارة والصناعة**قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨****صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١****وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ؛
وعلى المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٧٨ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر :

مادة أولى - تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة للمياه الطبيعية المعبأة بتطبيق نظم سلامة الأغذية HACCP (هاسب) «تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة» والصادر بشأنها المواصفة القياسية المصرية رقم ٣٧٧٨ لسنة ٢٠٠٥ والمتماثلة مع مواصفة هيئة دستور الأغذية الدولية (كودكس) برقم مراجعة ٢٠٠٣/٤

مادة ثانية - تمنح المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى ١٢ شهراً لتوفيق أوضاعها مع هذا القرار على أن تنتهى من تطبيق نظم الممارسات الجيدة فى الصناعة (GMP) خلال الشهور الستة الأولى كفترة انتقالية .

مادة ثالثة - تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتقديم المشورة الفنية عند طلبها لهذه المنشآت ويقوم مركز تحديث الصناعة بدعم المنشآت غير الحاصلة على نظام الهاسب طبقاً للنظام المتبع فى دعم المنشآت الصناعية للحصول على شهادات نظم الجودة والبيئة والسلامة .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد